

كما علم مما مر من **الجمعة عليهم** وهو بالبلد **تسن الجماعة**
في ظهرهم والاصح لعموم دلالة الجماعة فان كانوا اطرافها
 سنت اجزاء **وجوه** كما اذا اتفقت بالبلد كره اظهرها
 قال الاذري وهو ظاهر ان اقامتها بالمسجد ان
في غيرهم كماله **تتبعها** بالرغبة عن صلاة الامام او
 الجمعة بخلاف ما اذا كان ظاهرا لا لثمة **ويبدو**
انكروا **الاصح** كمن يرجو العتق ويرى الشفاوان لم
 يظن تاخير ظهره **الى اليوم** من ادراك الجمعة بان يفتد
 الامام في الثانية او كان محل لا يصل منه لم يعد ذلك
 رجاء حصول الكوالب وفارت ما ياتي انه لو اجم بالظهر
 قبل سلام الامام لم يصح بل يوم الجمعة له ثم فلا ترتفع
 الا بيقين بخلافه هنا ذلك الوجه يعلم من سلامه اجمالا
 حتى يملكه **نعم** ان اهروها حتى بقي من الوقت
 قدر اربع تكبيرات ركعات لم يسن تاخير الظهر ولو علم
 من عادة اهل بلد عدم اقامة الجمع مع كماله **فله**
 الظهر قبل الياس منها قال بعضهم **بغيره** اذا لا اثر للموقف
 ونظرا فيه بانها الواجب اصالة والمخاطب بها يقين
 فلا يخرج عنه الا بيقين الياس منها ومحل تلك القاعدة
 هي متوقف لم يعارضه شيقن وابتدئ الشيخ بقوله لو تروا
 اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيف الوقت عن واجب
 التحاليل والصلوات قاله ربيع لو كان عدم اعادتهم
 لها سرا عاوبا لا يخالف كما في بلد تتابع اقامتها او لا
 اجمه فعل الظهر وان لم يضيف وقته عن فعلها كما شاهدته

من فعل لو اذرحه الله تعالى ولو زال العذر لنا الظهر
 قبل فوت الجمعة اجزاه وسنت له الجمعة الاضيق افضح
 ذكره اقتلزمه قاله ربيع فينا لو عتق العبد قبل فعل
 الظهر ففعلها احلا بعقده ثم عد قبل فوت الجمعة او
 تخلف للبري بمر بان ان عنده ثوبان سبوا والخوف من
 ظالمه وعزيمه فانت عينها وما اشبه ذلك والظاهر
 انه يلزمه حضور الجمعة في ذلك الثوب **ويبدو**
 وهو من لا يمكنه والعد **كامله** **والزمن** العاجز من
 الركوب او لم يجد مركبا كما في مر او في عزم على عدم فعل
 الجمعة وان تمكن كما قيد به الشيخ **فجملها** اي الظهر كما
 على فضيلة اول الوقت اما لو عزم على فعلها لو تمكن او
 نشط فيس له التاخير للياس منها وهذا ما اختاره في
 المجموع بتوسط ابن حنبل الكراسيين بالتعميل مطلقا
 والعراقيين بالتاخير قاله ربيع ونقل عن العراقيين نفس
 عليه في الامم وقال الاذري انه المذهب وان ما ذكره
 المصنف من التوسط ابتداء لنفسه فالمعتمد ما ذكره في
 المتن انتهى **والخاص** **والجمعة** اي الجمعة مع شروطها
عبرها من الخمس **شروط خمسة** احدها **والظاهر** بان يقع
 كلها مع خطية يافية للاتباع تنفق عليه وما روياه عن
 سلة من الاثر كماله **الجمعة** بشرطه وليس للحيطان
 ظل مستظله في ما يستظل به الا الاصل الظل او يحول
 على سدة التعميل لان الوقت شرط لاقتضاها فكذلك

فظة

من فعل